

بحار الأنوار

[514] جعفر بن محمد (عليهما السلام): دعا رسول الله (صلى الله عليه وآله) عليا (عليه السلام) فقال له: يا علي إذا أنا مت فاستق ست قرب من ماء فإذا استقيت فانق غسلني، وكفني وحنطني فإذا كفنتني وحنطتني فخذ بي وأجلسني، وضع يدك على صدري وسلني عما بدالك (1). 15 - ير: أحمد بن محمد بن عيسى، عن البنزطي، عن فضيل سكرة قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): جعلت فداك، هل للماء حد محدود؟ قال: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال لامير المؤمنين علي (عليه السلام): إذا أنا مت فاستق لي ست قرب من ماء بئر غرس، فغسلني وكفني وحنطني، فإذا فرغت من غسلي (2) فخذ بمجامع كفني وأجلسني ثم سائلني (3) عما شئت، فوالله لا تسألني عن شيء إلا أجبتك (4). كما: العدة، عن سهل، عن البنزطي مثله (5). يج: بإسناده عن سعد، عن ابن أبي الخطاب، عن البنزطي مثله (6). أقول: سيأتي مثله بأسانيد في أبواب علم أمير المؤمنين صلوات الله عليه. 16 - ص: قبض النبي (صلى الله عليه وآله) يوم الاثنين ليلتين بقيتا من صفر سنة إحدى عشرة من الهجرة (7). بيان: هذا هو الموافق لما ذكره أكثر الامامية، قال الشيخ رحمه الله في التهذيب: قبض (صلى الله عليه وآله) مسموما يوم الاثنين ليلتين بقيتا من صفر سنة عشرة من الهجرة (8). لكن قال الكليني رحمه الله: قبض (صلى الله عليه وآله) لاثنتي عشرة ليلة مضت من ربيع الاول يوم الاثنين وهو ابن ثلاث وستين سنة (9). وفي تفسير الثعلبي: يوم الاثنين ليلتين خلتا من ربيع الاول حين زاغت

(1) بصائر الدرجات: 81. (2) وكفني وحنطيتي خ

ل. (3) ثم سلني خ ل. (4) بصائر الدرجات: 81. (5) اصول الكافي 1: 296. (6) الخرائج. (7) قصص الانبياء: مخطوط. (8) تهذيب الاحكام 2: 2. (9) اصول الكافي 1: 439.